

التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٩٧

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/١٠/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون نقابة الموظفين الصحيين رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٣٨ | تاريخ: ١٩٦٥/٨/٧ | عدد الصفحات: ٨ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٤٤٧

المادة ٤

اضيفت الفقرة (ثانيا) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون نقابة الموظفين الصحيين رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٥،
رقمه ٣٩ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٤/٠٣:

- اولا - يكون الانتماء إلى النقابة إلزاميا ولا يجوز لأي متخرج من مدرسة الموظفين الصحيين في العراق ان يمارس مهنته في غير الدوائر الحكومية ما لم يكن عضوا في النقابة على أن لا تتوافر فيه الشروط التالية :
- ١ - الحصول على شهادة التخرج من مدرسة الموظفين الصحيين .
 - ٢ - عراقي الجنسية .
 - ٣ - أن لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد له اعتباره .
- ثانيا - يستثنى من شرط الانتماء للنقابة الموظفون الصحيون المنتمون للقوات المسلحة

المادة ١١

تقوم الهيئة الدارية بالأمر الآتية :

- ١ - انتخاب سكرتير وأمين صندوق من بين أعضائها في أول اجتماع لها .
- ٢ - السعي لتنفيذ إغراض النقابة الواردة في المادة الثانية من هذا القانون .
- ٣ - دعوة الهيئة العامة للاجتماع العادي وغير العادي وتنفيذ قراراتها .
- ٤ - تعيين المستخدمين وتحديد أجورهم .
- ٥ - النظر في طلبات انتماء وإصدار الهويات .
- ٦ - تهيئة التقرير السنوي عن أعمال النقابة وعرضه على الهيئة العامة .
- ٧ - إحالة القضايا والشكاوى إلى اللجان المختصة .
- ٨ - الموافقة على تأسيس فرع للنقابة وفقا للقوانين المرعية .
- ٩ - الموافقة على تأسيس فرع للنقابة وفقا للقوانين المرعية .
- ١٠ - تشكل لجان مؤقتة او دائمية من بين أعضائها وإناطة بعض الأمور بها واختيار من يمثل النقابة في الدوائر الرسمية والأهلية .
- ١١ - النظر في استقالة عضو النقابة عند ثبوت عجزه عن مزاولة المهنة والبت فيها .
- ١٢ - تنفيذ قرارات اللجان الانضباطية .
- ١٣ - تعيين ممثلين للنقابة في الأولوية التي ليس فيها فروع .
- ١٤ - البت في استقالة عضو الهيئة الإدارية ودعوة من يليه بالأصوات ليحل محله .
- ١٥ - تعيين هيئة تدقيق قانونية لتدقيق حسابات النقابة سنويا وتقديم تقريرها إلى الهيئة العامة ضمن التقرير السنوي .

المادة ١٥

يقوم أمين الصندوق بالأمور الآتية :

٦ - تقديم تقرير شهري لواردات ومصروفات النقابة إلى الهيئة الإدارية وتنظيم تقرير سنوي لعرضه على الهيئة العامة .

المادة ١٦

- ١ - يكون لمركز النقابة ولكل فرع من فروعها لجنة انضباط تتألف من خمسة أعضاء يكون احدهم رئيسا تنتخبهم الهيئة العامة في اجتماعها السنوي لمدة سنة واحدة .
- ٢ - تنظر لجنة الانضباط في القضايا التي تحال إليها من قبل الهيئة الإدارية بشأن المخالفات المتعلقة بالسلوك والقوانين والأنظمة والتعليمات التي لها علاقة بالمهنة ولها أن تصدر العقوبات الآتية :
 - أ - إنذار وهو كتاب تحريري يوجه للمقصر يتضمن عدم ارتياح النقابة من تصرف العضو مع الفئات نظرة إلى وجوب عدم تكرار ذلك .
 - ب - توبيخ وهو كتاب تحريري يوجه لمقصر على غرار الإنذار ويعتبر اشد عقوبة منه .
 - ج - فصل مؤقت لمدة تحدد في القرار على أن لا تتجاوز ثلاثة اشهر .
 - د - فصل نهائي من النقابة ويكون ذلك إذا ارتكب لعضو جنحة مخلة في الشرف او جناية غير سياسية ولا يعاد تسجيله إلا إذا رد اعتباره .
- ٣ - يعرض قرار لجنة الانضباط على الهيئة الإدارية للمصادقة عليه ولا يعتبر نهائيا ما لم يقترن بمصادقتها ومصادقة وزير الصحة وللهيئة طلب إعادة النظر في الانضباط من قبل لجنة الانضباط وإذا حصل خلاف بينهما يعرض الأمر على الوزير لإصدار قرارهما خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها إلى كل منهما وتعتبر نهائية بعد مرور المدة المذكورة .